



Distr.  
LIMITED

A/C.1/35/L.15/Rev.1  
18 November 1980  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



UN LIBRARY

COLLECTION

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والثلاثون

اللجنة الأولى

البند ٤٣ من جدول الأعمال

مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

اسبانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ،  
ايطاليا ، باكستان ، بلجيكا ، بلغاريا ، جامايكا ،  
جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية  
الالمانية ، رومانيا ، سورينام ، السويد ، فرنسا ،  
فنلندا ، المكسيك ، المملكة المتحدة ، نيجيريا ،  
هولندا ، يوغوسلافيا واليونان : مشروع قرار منقح

ان الجمعية العامة ،

از تشير الى قراراتها ١٥٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٧٠/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٢/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ،

وان تكرر الاعراب عن اقتناعها بأنه يمكن التخفيف الى حد كبير من معاناة السكان المدنيين ومعاناة المحاربين اذا امكن التوصل الى اتفاق عام بشأن القيام ، لأسباب انسانية ، بحظر أو تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة ، بما فيها أية اسلحة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر او عشوائية الأثر ،

وان تعيد تأكيد اعتقادها أن تحقيق نتائج ايجابية فيما يتعلق بمحدد استعمال أو تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة ، لأسباب انسانية ، سيكون ، بالاضافة الى ذلك ، عاملا مشجعا في الميدان الأوسع لنزع السلاح ،

وان تشير الى انها قررت ، بقراريها ١٥٢/٣٢ و ٧٠/٣٣ ، أن تعقد في عام ١٩٧٩ مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، وحددت ولاية هذا المؤتمر ،

وان تشير كذلك الى انها أيات ، بقرارها ٨٢/٣٤ ، توصية المؤتمر بمقدرة أخرى في ايلول /سبتمبر - تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٠ ، بغية اتمام المفاوضات وفقا لقرارى الجمعية العامة ١٥٢/٣٢ و ٧٠/٣٣ ،

١ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير الختامي لمؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر او عشوائية الاثر ، المعقود في جنيف في الفترة من ١٠ الى ٢٨ ايلول /سبتمبر ١٩٧٩ والفترة من ١٥ ايلول /سبتمبر الى ١٠ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٠ ؛

٢ - ترحب بالنجاح الذى تكفل به المؤتمر وتمثل في اعتماده ، في ١٠ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٠ ، لاتفاقية وثلاثة بروتوكولات هي : اتفاقية حظر وتقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر او عشوائية الاثر ؛ والبروتوكول الاول المتعلق بالشظايا التي لا يمكن اكتشافها ، والبروتوكول الثاني المتعلق بحظر او تقييد استعمال الالفام والأشراك الخداعية والأجهزة الأخرى ؛ والبروتوكول الثالث المتعلق بحظر او تقييد استعمال الاسلحة المحرقة ؛

٣ - تحيط علما بالمادة الثالثة من الاتفاقية التي تنص على ان يفتح باب التوقيع على الاتفاقية في ١٠ نيسان /ابريل ١٩٨١ ؛

٤ - تزكي لجميع الدول الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها ، بغية تحقيق انضمام اكبر عدد ممكن من الدول الى هذه الصكوك ؛

٥ - تحيط علما بأنه يمكن ، بموجب المادة ٨ من الاتفاقية ، عقد مؤتمرات للنظر في ادخال تعديلات على الاتفاقية أو اى من البروتوكولات المرفقة بها ؛ أو للنظر في وضع بروتوكولات اضافية تتصل بغيثات اخرى من الاسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات المرفقة الحالية ؛ أو لاستمرار نطاق الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وسير العمل بها والنظر في أية اقتراحات بادخال تعديلات على هذه الاتفاقية او البروتوكولات الحالية وأية اقتراحات لوضع بروتوكولات اضافية تتصل بغيثات اخرى من الاسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات المرفقة الحالية .

٦ - ترحب من الأمين العام ، بوصفه الوديع للاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ، أن يبلغ الجمعية العامة ، من وقت الى آخر ، بالحالة فيما يتعلق بالانضمام الى الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها ؛

٧ - تقرّر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين اليانصيب الممنون " مؤتمر الأمم المتحدة لحظر او تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر او عشوائية الاثر " .